الدورة 3
المؤتمر الإسلامي للأوقاف
Islamic Conference for Awqaf
أوقف .. لأجر لا يتوقف

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المتحدث الرئيسي

العنوان

نحو نموذج مطور لرقابة القضاء على الوقف

اسم المتحدث

أ.د. عبد الرحمن السنوسي

مكة المكرمة
16 - 17 June 2021
٦ - ٧ ذو القعدة ١٤٤٢

تنمية مستدامة .. أجر لا يتوقف

الفهرس:

- مقدمة حول مكانة قطاع الوقف في حضارة الإسلام.
- أولاً- نماذج الرقابة على الوقف في الحضارة الإسلامية.
- ثانياً- نحو نموذج مطور لرقابة القضاء على الوقف.
- ثالثاً- مسوغات النموذج الخماسي للرقابة الوقفية.
- رابعاً- التوصية بإصدار صيغة لمعيار الرقابة المشتركة على الأوقاف.
- الخاتمة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:
السادة أصحاب المعالي والفضيلة، كلٌّ باسمه وجميل وسمه..
السادة المحترمين أعضاء الهيئة المنظمة للمؤتمر..
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

مقدمة حول مكانة قطاع الوقف في حضارة الإسلام:

يعتبر نظام الوقف الإسلامي ظاهرة فريدة في تاريخ النظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ فقد عرفت البشرية قبل ظهور الإسلام على مسرح التاريخ نظماً كثيرة في إدارة الشأن العام بمجالاته المتعددة، وكان العبء الاقتصادي وتحقيق الكفاية للفرد يقع على عاتق صاحبه، وفي أحسن الأحوال يشترك في تحمله مع محيطه الاجتماعي الضيق القائم على رابطة القرابة الدموية، وحتى حين تطور العمران البشري في القرون الأخيرة؛ كانت البشرية قد توزعت بين معسكرين اثنين فرض أحدهما النزعة الفردية القائمة على جشع الفرد في مقابل تخلي الدولة عن تحمل مسؤولياتها وتلك هي الرأسمالية، بينما فرضت نقيضتها الاشتراكية حرمان الفرد من التملك، مع حصر الملكية المطلقة في يد الدولة، غير أن تعقد الحياة البشرية، وازدياد عدد السكان، واضطراب نظم الإنتاج والتوزيع قد عمّق مظاهر الظلم والفقر والفساد حتى أثر ذلك على استقرار كثير من الدول ووحدتها وتماسكها.

أما في التجربة التاريخية الإسلامية فنجد ظاهرة فريدة تشترك فيها الدول والمجتمعات الإسلامية؛ وهي أن حضارتها قامت على أساس التوازن بين دور الفرد ودور الدولة؛ من خلال تلك الواسطة التي هي سر بقائها وانديحها ألا وهي نظام الوقف، الذي يعتبر حضارة شعبية قام فيها أغنياء المسلمين بتسبيل جزء من مدخراتهم للصالح العام، وتسخير ثرواتهم في خدمة المجتمع على نحو مستمر يكفل لضعفائه ومحاويجه وسائر أبنائه المرافق الضرورية للعيش الكريم، والتعليم الجيد، وتدبير الصحة والعلاج، ورعاية البيئة والمحيط وسائر الشؤون؛ مما خفف عن الدولة أعباء الرعاية الاجتماعية، وعن العاجزين والضعفاء أعباء الحياة وتكاليف العيش وسبل المعرفة والارتفاق.

وقد احتفى المسلمون منذ عصر النبوة بالوقف امتثالاً لحثّ النبي ﷺ عليه؛ ومن ذلك قوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «حبِّس أصله وسبِّل ثمره»*، واستمرت ظاهرة تحبيس الأصول وتسبيل غلاتها وريوعها لوجه الله تعالى في تاريخ الإسلام إلى يومنا هذا.

وكما تميز نظام الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية و إنعاش الاقتصاد والثقافة والعمران؛ فقد تميز أيضاً في طرق إدارته والإشراف عليه؛ حيث قام على احترام إرادة الو اقف وتحريم تجاوزها أو تبديلها، واعتبر ذلك تعدّياً مهدور الأثر شرعاً، وقد أبدع المسلمون في حماية الأوقاف واحترام إرادة الو اقفين وحفظ مصارفها واستدامة ريوعها أروع الأمثلة؛ بحيث إن التطور الذي تدرّجت فيه "مهمة الرقابة على الوقف" يؤكد حرص حكام المسلمين على توفير الغطاء الرسمي للأوقاف من خلال سلطة القضاء، ومن خلال إشراك مؤسسات الحسبة، وديوان الأوقاف، وكذا مجالس النظار التي كان يتولاها من يجمعون إلى صفات العلم الشرعي صفات العدالة والنزاهة والورع والكفاية. –

* أخرج هذه الرّواية ابن خزيمة في صحيحه: (٤/١١٧- رقم: ٢٤٨٣)، والشافعي في المسند: (ص/٣٣٩)، والمزني في مختصره: (٨/٢٣٣) عن ابن عمر، ط. دار المعرفة، بيروت (١٤١٠هـ).

أولاً- نماذج الرقابة على الوقف في الحضارة الإسلامية:

كانت ولاية الأوقاف خلال صدر الإسلام في أيدي أهلها، أو في أيدي النظار إن كانوا من غيرهم، ثم ظهر الإشراف القضائي عليها في زمن بني أمية؛ فقد روى أبو بكير عن ابن لهيعة أنّ أوّل قاضٍ بمصر وضع يده على الأحباس توبةُ بن نَمِرٍ الحضرمي [ت/١٢٠هـ] في زمن هشام بن عبد الملك، فلم يَمُتْ توبةُ حتى صارت الأحباسُ ديواناً عظيماً *؛ غير أنّ اتساع الدولة وكثرة الأوقاف قد دفعت العباسيين فيما بعد إلى استحداث خطّة رسمية مستقلّة لشؤون الأوقاف سمّي القائم عليها «بصدر الوقوف»؛ مهمّته إدارة شؤون الأوقاف، ويساعده على متابعة مواردها وريوعها وصرف عوائدها على مستحقيها أعوان أكفاء **، وتذكر المصادر بأن هذا الديوان الذي كان هيئة أهلية مستقلة باسم «ديوان البرّ» قد استمر تحت حماية الدولة إلى ما بعد انقراض دولة بني العبّاس ***، وكان «لهيعةُ بن عيسى الحضرمي» قاضي «المأمون» قد قام في مصر بتنظيم الأحباس وتصحيح أوضاعها ****.

* - الكندي، كتاب الولاة والقضاة: (ص/٣٩٠)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠٠٣م).
** - كتاب الولاة والقضاة: (ص/٤٤٤).
*** - شمس الدين محمد بن أحمد بن الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: (٦٨٢/٧-٦٨٣)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت (٢٠٠٣م)، وحسام الدين السامرائي، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية خلال فترة (٢٤٧-٣٣٤هـ/٨٦١-٩٤٥م): (ص/٢٩٨)، دار الفكر العربي، بيروت (١٩٨٣م).
**** - كتاب الولاة والقضاة: (ص/٤٤٤).

ومع اتساع رقعة الدولة، وتنوع الأوقاف التي شملت التسبيل على الثغور والأربطة والجيوش والمدارس والمساجد والمشافي والخانات وغيرها؛ فإنّ الولاة قد استحدثوا خطة «نظارة الأوقاف» التي كانت تسند غالباً إلى القضاة أنفسهم، أو إلى الولاة والمحتسبين وكبار الفقهاء الذين لم يكن نظرهم مستقلا عن سلطة القضاء *.

ويمكن القول بأنّ إدارة الوقف في تلك الفترة كانت أشبه ما تكون بالإدارات العامّة في الدّولة؛ من حيث تخصيص ناظر أعلى، ويكون شخصاً واحداً؛ لكنها ليست فرعاً للسلطة التنفيذية وإنما تتبع سلطة القضاء، أو أنها تتمتع بالاستقلال عنه وظيفيّاً لكنها خاضعة لقراراته وتدابيره ومحاسبته، أما ذات الوقف فيكون تسييره من مهام «ناظر الوقف» **.

أما حال الوقف في الدولة الحديثة؛ فقد شهد تفاوتا كبيراً في إدارته والإشراف عليه؛ ويعتبر الإشراف القضائي، أو ولاية السلطة التنفيذية هما أشهر النماذج في العالمين العربي والإسلامي.

*- انظر على سبيل المثال ما ورد لدى الذّهبي، سير أعلام النّبلاء: (٥/٥٤١)، وابن العماد الحنبلي، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب: (٣/٢٤٠)، طبعة القدسي، القاهرة (١٣٥٠هـ)، والقلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة: (٣/١٧٥)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط. مطبعة حكومة الكويت، (١٩٨٥م)، والنعيمي، الدارس في تاريخ المدارس: (١/١٤٣)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٠هـ).

** - ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تاريخه: (ص/٣٢)، دار الفكر، دمشق سنة ٢٠٠٠م.

ثانياً- نحو نموذج مطور لرقابة القضاء على الوقف:

إن أهم مقومات نجاح القطاع الوقفي والخيري هي:

١-: ثقة الو اقفين بأن إرادتهم محترمة ومحفوظة.

٢-: نجاعة أداء الكيانات الوقفية من خلال الإدارة الرشيدة.

٣-: استدامة منافع الوقف وغلته توزيعاً واستثماراً.

٤-: وجود الرقابة المؤسسية والشعبية على الوقف.

ويعنينا من هذه المقومات مسألة الإشراف الرقابي على الوقف؛ لأنه يمثل هرم الحوكمة الرشيدة في عصرنا، ويعتبر معيار النجاح المؤسسي في القطاعات الربحية وغير الربحية؛ فقد كانت بداية الاهتمام بالجودة الشاملة والحوكمة انطلاقا من القطاعات الربحية والتجارية والإنتاجية؛ وحين آتت معايير الحوكمة ثمارها في المجال الربحي، انتقل الاهتمام بها إلى مجالات العمل المدني غير الربحي، واجتهدت كثير من المؤسسات الدولية والإقليمية في إصدار معايير خاصة بالقطاعات التي هي محل نشاطها، منها ما يتعلق بالحوكمة الرشيدة، وأخلاقيات المهنة، والجودة الشاملة، والنوعية، والحوسبة والإدارة وغيرها.

ومن أمثلة ذلك ما رأيناه من صدور معايير للجودة والحوكمة في كثير من دول العالم، والتي ترتكز على مبادئ: القيادة المؤسسية، وتنمية الموارد البشرية، ووضع الاستراتيجيات والعمليات، وتبادل المعارف والشراكات، وتعظيم الأصول المالية والاستثمار، وكل هذه العناصر وغيرها تحقق للوقف في النهاية كسب المصداقية، والاقتصاد في التكاليف، و إيجاد البيئة الصحيحة للتطوير، وتحسين المخرجات القائم على النوعية، وزيادة الأصول الوقفية في النهاية *.

* - ينظر: سامي الصلاحات، الجودة الوقفية: (ص/١١) وما بعدها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت (يونيو ٢٠١٣/ العدد: ٢٨، ٩٤، ٢٠١٣م).

ولدينا مثال واعد على تشجيع الاعتماد على هذه المعايير وتوطينها في مبادرة المملكة العربية السعودية؛ كما هو الحال في نموذج الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وكذا المجلس السعودي للجودة، الذي تنص خطته الاستراتيجية على «بناء الشراكات وتعزيز العلاقة مع كافة المعنيين لتحقيق رسالة ومقاصد وقف الجودة والإتقان» *.

وقد عرفت المؤسسات المرجعية المتخصصة في العالم الإسلامي هذا النوع من الاهتمام؛ فأصدرت هيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) معيار الضبط والمراجعة وغيرهما من معايير الحوكمة والأخلاقيات، وفعل مجلس خدمات المالية الإسلامية (IFSB) مثل ذلك ؛ وهذه المعايير وإن كانت موجهة إلى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالدرجة الأولى؛ إلا أنها ليست خاصة بها، و إنما تشمل أيضا كل مكونات المنظومة المالية الإسلامية، من تأمين، ووقف، وزكاة، وغيرها.

وبما أن لقطاع الوقف خصوصياتِه المستمدةَ من طبيعته غير الربحية ومن طبيعة ذمته حيث إن الأعيان والأملاك انتقلت من ملكية الواقف إلى ملكية الله تعالى؛ فإن هذه الخصوصيات لها آثارها وتجلياتها على حوكمته وجودته، وهو ما يملي علينا أن نطرح بوضوح جوهر "الإشكالية" أو "السؤال المركزي" في التصور المستقبلي لحوكمة الوقف؛ في ضوء التجارب التشريعية للدول الإسلامية التي بُذلت –بلا شك- جهود مشكورة في بلورتها وتحيينها بحسب ما وصل إليه اجتهاد الساهرين على هذا التأطير التشريعي في تلك الدول.

* - المجلس السعودي للجودة، الخطة الاستراتيجية لوقف الجودة والإتقان (٢٠٢١-٢٠٢٥م): (ص/٥).

إذا استقر أنا التجارب التشريعية الموجودة نجد أنها تكاد ترجع إلى نموذجين اثنين:

الأول: الإشراف القضائي على قطاع الأوقاف.
الثاني: إشراف سلطة تنفيذية معتمدة من الجهات السيادية العليا.

إن أُمّ المشكلات في قضايا الوقف هي الخوف على الوقف من التعدي عليه بسبب سوء الإدارة أو من الضياع أو من التدخل الذي يحول دون تحقيقه لإرادة الو اقف.

وإذا كانت تجربة الإشراف على الأوقاف والولاية عليها قد شهدت انتقادات كثيرة في مختلف أشكالها؛ فإنّ محور هذا النقد هو ذلك الخوف المشار إليه آنفا، وأهم ما أدى إلى تعاظم دو ائر هذا الخوف هو القصور الكامن في مختلف أشكال الإشراف على الوقف؛ ذلك أن القضاء كما هو معلوم في كثير من الدول لا يكاد يفصل في أبسط القضايا المرفوعة إليه إلا بعد زمن طويل، فضلاً عن قلة القضايا التي كسبها قطاع الأوقاف في المحاكم بالنظر إلى كثرة القضايا التي رفعها دون أن يعود منها بطائل في العديد من هذه الدول.

وأما إشراف الجهات التنفيذية على الأوقاف؛ فلا يخفى افتقارها إلى "القرار الوازن" المستمدّ من الثقل التشريعي والاستقلال في الحسم، ويكفينا شاهدا على ذلك التطبيقات الحديثة لهذا النوع من الإشراف في كثير من الدول العربية والإسلامية.

إننا إذا أردنا نموجا مطورا للإشراف الرقابي على الوقف؛ علينا أن نتساءل عن ذوي العلاقة بالوقف، وعمن يتحملون مسؤوليته شرعا وقانونا كما تقتضيها طبيعته، وكما تمليها معايير الحوكة والجودة الشاملة المعمول بها دوليا اليوم.

إذا تأملنا في قطاع شبيه بالوقف وهو قطاع التأمين التكافلي المبني على "الالتزام بالتبرع"، وعلمنا أن أحد النماذج التأمينية هو نموذج التأمين عن طريق الوقف؛ سنجد أن معايير حوكمة الوقف التي أقرتها المؤسسات المرجعية للتمويل الإسلامي تنص صراحة على ضرورة توافر جملة من الضوابط في مجال الرقابة عليه:

الأول: «أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة»: معيار التأمين الإسلامي رقم (٢٦): (فقرة (٥/٧- ص/٦٨٨).

الثاني: «تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة، وتدقيق شرعي داخلي» معيار ٢٦ فقرة (٥/٩) (ص/٦٨٨).

أما في المعايير المحاسبية فقد تم النص على ذلك بصيغة أخرى وهي: «دور هيئة الرقابة الشرعية في الرقابة على نشاط الشركة، وطبيعة الصلاحيات المخولة لهيئة الرقابة الشرعية وفقاً للقانون والنظام الأساسي والممارسة الفعلية.. [وكذا] الجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على نشاط الشركة والجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على الشركة القابضة». معيار ١٢ / فقرة ط، ي، (ص،٥٣٧).

الثالث: التنصيص على «الأطراف ذات العلاقة»، ومنهم: «أعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام ونوابه ومن في حكمهم»، و«أقارب الأطراف المذكورين»، «والشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة..» و«أقاربهم».

الرابع: شمول قطاع التأمين التكافلي بمهمة التدقيق الداخلي والخارجي كما هو منصوص عليه في معيار التأمين رقم (٢٦)، ومعيار إعادة التأمين رقم (٤١)، ومعيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض التأميني رقم (١٣)، ومعيار المراجعة رقم (١-٥)، ومعايير الحوكمة والضبط رقم (١-٧).

فإذا أردنا إسقاط هذا التأطير الذي أملته «الحوكمة» و«الأخلاقيات» و«الجودة الشاملة» نجد أننا نستطيع إقامة نظام رقابي على الوقف قائم على "مجلس موسع" قوامه إشراك خمسة أطراف: سلطة القضاء، والسلطة التنفيذية المختصة بالأوقاف، وممثلين مختارين من طرف الموقوف عليهم، وجهة تدقيق خارجي مستقلة، وجهة الإفتاء الشرعي الرسمي في الدولة.

١-: أما سلطة القضاء: فلأنها الجهة المنوط بها الفصل في المنازعات الوقفية، وإليها يرجع أمر إصدار الأحكام بشأن كل المرافعات ذات العلاقة.

٢-: وأما السلطة التنفيذية المختصة بالأوقاف: فلأن دوائر الأوقاف ودواوينها في كل دولة هي الجهة المكلفة بالإدارة العامة للقطاع، والإشراف على النظار، ومتابعة الأملاك الوقفية؛ بل غالبا ما تكون مشروعات القوانين والتشريعات الوقفية من اهتمامها و اقتراحها.

٣-: وأما تمثيل الموقوف عليهم في المجلس الرقابي؛ فلأنهم أصحاب الحق في منافع الوقف وغلته، وإذا كان من بدهيات القضاء حضور صاحب الحق أو المتهم مجلسَ الحكم والاستماع إلى إقراره أو إفادته؛ فإنّ تمثيل الموقوف عليهم في مجلس الرقابة على الوقف ضروري جداً تحقيقاً لمبدأ الإفصاح والشفافية والعدل، وتكون طريقة تمثيلهم عن طريق اختيار الجمعية العمومية للموقوف عليهم في مجلس يدعى إليه الجميع، ويكون الاختيار على أساس التصويت الحر النزيه.

٤-: وأما تمثيل جهة مستقلة للتدقيق الخارجي؛ فلأنّ كل القطاعات الحيوية ذات العلاقة بالمعاملات المالية أو التجارية تعتمد على التدقيق والمراجعة الخارجية، سواء كانت محاسبية أو إدارية أو قانونية؛ وقطاع الوقف أحوج إلى اعتماد التدقيق الخارجي المتعلق بالالتزام والامتثال الشرعي؛ ولا مانع من أن تُدفع مستحقات جهة التدقيق الخارجي من ريع الوقف؛ شأنها في ذلك شأن سائر النفقات التي في مصلحة الوقف.

٥-: وأما جهة الإفتاء المعتمدة: فلأنّ أي رأي يتم إبداؤه، أو أي تصرف يتعلق بالوقف يراد القيام به يحتاج إلى فتوى أو قرار شرعي بالجواز أو عدمه، ولأنّ المفتي غالباً يمثل المجتمع بحكم ثقله الديني والروحي، فضلاً عن كونه ضمانة داخل مجلس الرقابة كما كان الحال عليه في النموذج التاريخي الإسلامي.

ويمكن للدول الإسلامية إذا هي أخذت بهذا "النموذج الخماسي" أن تضع له التفاصيل الفنية من حيث طريقة التصويت، والاجتماع، وإصدار القرار، والتنفيذ، وصيغة التمثيل، وغيرها من الأمور التي تخدم الهدف من هذا المجلس، الذي نجد له أشباها كثيرة قد تقرب أو تبعد في قطاعات الاستثمار، والأعمال، والتعاونيات، والنقابات، والمؤسسات الربحية وغير الربحية، خصوصا في الدول الغربية التي نضجت فيها إلى حد بعيد تجارب الحوكمة والرقابة والمراجعة والتحكيم والجودة الشاملة والتنمية المستدامة.

وفي هذا الصدد يتعين التذكير بالتجربة الدولية –الغربية بالأساس- في تخفيف الأعباء عن جهاز القضاء باللجوء إلى التحكيم كأداة من أدوات تحقيق العدل في مجالات التجارة والشراكة والعلاقات التعاقدية والروابط الحقوقية؛ ولا يخفى أن العالم شهد اتفاقيات عديدة وضعت مقاربات قانونية ونصوصاً تفصيلية لوحظ في وضعها أن لا تكون بديلاً شاملاً عن دور القضاء، وإنما تتكامل معه بما يحقق العدل ويمنع الظلم، على نحو ما هو مقرر في القانون الدولي التجاري كاتفاقية نيويورك (سنة ١٩٥٨م)، واتفاقية واشنطن (سنة ١٩٦٥م)، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (سنة ١٩٨٣)، وقواعد الأونيسترال أو ما يسمى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر من لجنة الأمم المتحدة في (٢١ يونيو ١٩٨٥)، والتي يعلم الدارسون بأن ممارسة التحكيم في كثير من الدول تتم من خلال صيغة قانونية بين أجهزة القضاء والغرف التجارية والصناعية وكذا نقابات العمال والمستخدمين ونحوها؛ وليس في هذه النماذج كلها ما يشي بخطف الصلاحيات من أجهزة القضاء؛ بل وجدت الصياغة التنظيمية التي تجعل أدوار هذه الأطراف تتكامل فيما بينها؛ خصوصاً في ذلك النموذج الذي تم فيه تخصيص "غرفة للتحكيم" تابعة تنظيمياً للقضاء.

ثالثاً- مسوغات النموذج الخماسي للرقابة الوقفية:

إننا إذا تأملنا تطبيقات الوقف في التاريخ الإسلامي إلى عهد قريب؛ نجد أنّها رغم اتساعها وتنوعها وشمولها إلاّ أنها كانت صدى لعصرها وحاجات أهلها في تلك الأزمنة؛ لذلك كان تطور إدارة الأوقاف والرقابة عليها متساوقاً في تطوره مع الوضع الحضاري للأمة حينها، فقد تعاقبت نماذج هذا الإشراف من نموذج "الناظر" إلى نموذج يضيف إليه إشراف "ديوان الأحباس" الذي تولاه أوّل مرةّ القاضي توبة، إلى تولية هيئة ثالثة لهذا الأمر ممثلة في "ديوان الحسبة".. إلخ.

غير أنّ عصرنا هذا الذي تبلور فيه مفهوم الدولة الحديثة على النحو الذي نعيشه، وتطور فيه الاقتصاد بحيث لم تعد فيه الزراعة وتجارتها إلاّ قطاعاً بين قطاعات عديدة؛ من اقتصاد الصناعة، إلى اقتصاد الخدمات الحديثة، إلى الاقتصاد الرقمي والنّظم الذكية، واستجدت للناس بعد أنماطِ المعاملات الفردية أنماطٌ مؤسسية مستحدثة تقوم على الشخصية الاعتبارية والذمة المعنوية وهو ما لم يعرفه فقهاؤنا الأقدمون ولا توقّعوا تطوّره على هذا النحو بحكم غلبة المعاملات الفردية والذمة الفردية في عصورهم؛ كل ذلك يملي على الاجتهاد الفقهي المعاصر أن يراعي هذه العوامل في تكييف الحكم الشرعي لمسألة الإدارة الوقفية والرقابة عليها بما لا يفوّت مقصود الشرع الحنيف في تشريعه للوقف، وبما يحقق مصالح الأطراف ذوي العلاقة به؛ لهذا فإنّ النموذج الخماسي للإشراف الرقابي على الوقف الذي تقترحه هذه الورقة مبني على جملة من المسوغات يمكن ذكر أهمّها على النحو الآتي:

المسوغ الأول: أنّ مظاهر الوقف وأشكاله في العصر الحديث تطورت جدا، خصوصا مع مرونة اجتهاد المجامع الفقهية في قضايا الوقف، ولدينا أمثلة على ذلك كما نراه في مسائل وقف النقود، ومسألة الوقف الإلكتروني، والوقف المؤقت، والصكوك الوقفية، وغيرها من المسائل، وهو ما يجعل بلا شك اختصاص الرقابة عليه لا يمكن أن تفي به كملاً سلطةُ القضاء أو حتى السلطة التنفيذية وحدها.

المسوغ الثاني: أنه علاوة عما سبق ذكره في المسوغ الأول؛ فإنّ اتساع الأوعية الوقفية، وتطور نظم الحوسبة والتقييس والنظم المعلوماتية؛ يقتضي أن يكون جزءٌ من الرقابة المستدامة موكولاً إلى مهمة التدقيق الاحترافي كما هو الحال في القطاعات الربحية التي ربما كانت رساميلها أقل من رساميل الكيانات الوقفية، وحتى تشريعاتها وإجراءاتها أقلّ تعقيداً من تعقيدات القطاع الوقفي؛ وهو ما يصعّب مهمة الرقابة الوقفية المحترفة على جهاز القضاء وحده، أو على وزارات الأوقاف التي هي سلطة تنفيذية لا رقابية بالأساس.

المسوغ الثالث: أن التجربة الغربية التي نضجت في رحابها علوم الإدارة والتسيير قررت في مثل هذه المجالات ضرورة تمثيل ذوي الحقوق في مجلس الإدارة أو الرقابة أو في هرم الهيكل التنظيمي للمؤسسات كضمانة من ضمانات الإفصاح والشفافية والصدق والعدل، وباعتباره أحد متطلبات الحوكمة الرشيدة والجودة الشاملة في أي جهاز ربحي أو غير ربحي.

المسوغ الرابع: أنّ أحد أهم أسباب ضمور الإقبال على الوقف هو قلة ثقة الواقفين بكفاءة الأجهزة التنفيذة أو بجهاز القضاء؛ حيث ينظر إليها على أساس أن اختصاصات القضاء وطبيعته النمطية لا ترقى إلى التعقيد والتطور الكبيرين في مجال الوقف والقطاع غير الربحي، لهذا يتشوف جميع ذوي العلاقة بالوقف -وحتى المجتمع الذي يحتضن الأوقاف- إلى نموذج أرقى للرقابة على مصالح الوقف يحفظه ويطوره وينمّيه، ويستديم دوره في حفظ استقرار المجتمع وازدهار الاقتصاد ونمو الدولة.

رابعاً- التوصية بإصدار صيغة لمعيار الرقابة المشتركة على الأوقاف:

في ضوء هذا العرض الموجز لفكرة الرقابة الخماسية؛ يقتضي شرف المكان وشرف الموضوع أن أقترح على الهيئة الراعية لهذا المؤتمر وشركائها تقديمَ مقترح يتضمن صياغة معيار للرقابة المشتركة على الأوقاف، بالتنسيق مع الهيئات الحكومية والمؤسسات المرجعية ذات العلاقة بموضوع الوقف؛ بحيث يتم وضع الصيغة المثلى لأسسها، ومبادئها، ونظامها الداخلي، ووضعها التشريعي والقانوني، ومراشدها الإجرائية، وغير ذلك من الجوانب التي لا تخفى على أهل الاختصاص.

وسوف تكون هذه الصيغة إذا هي تمّت ضمانة كبيرة لمسيرة الخير التي تتميز بها أمتنا، وتعميماً لمبادئ الجودة الشاملة التي تتوقُ حكوماتنا وشعوبنا إلى تحقيقها وتجسيدها عملياً، وطيّاً لصفحة الجدل حول أوضاع الوقف ومآلاته في بلداننا، وما ذلك على الله بعزيز.

الخاتمة:

وختاماً؛ فإن أمتنا على موعد مع تنمية مستدامة قوامها تعاون الحكومات والشعوب والقطاع غير الربحي ممثلاً في الوقف على ما فيه خير الجميع، وإن توفر النية الصادقة والجهد المشترك والتعاون البنّاء كفيلٌ بمستقبل واعد للقطاع الوقفي تتحقق فيه آمال أمتنا في تحقيق الازدهار والعدل والرفاه وخدمة الإنسانية، ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدورة 3

المؤتمر الإسلامي للأوقاف
Islamic Conference for Awqaf

شكراً لإستماعكم

icamakkah.com
icamakkahco

الراعي الرئيسي والدعم العلمي
أوقاف علي عبدالعزيز الضويان
Awqaf Ali Abdulaziz Al-Dowayan

شريك التنظيم
غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber

المالك والمنظم
شركة ثلاث الدولية
THALATH International Co.